

٢- مشروعات قوانين قيد الدراسة :

تسعى وزارة المالية خلال الفترة القادمة إلى استكمال إصلاح منظومة التشريعات المالية ، من خلال إعداد حزمة من التشريعات تمهيداً لإحالتها إلى البرلمان، والتي تستهدف تعزيز مناخ العمل والاستثمار ودفع النشاط الاقتصادي فضلاً عن إصلاح مالية الدولة وذلك كله في إطار تعظيم استفادة جموع المواطنين من ثمار الإصلاح والتطوير. ومن هذا المنطلق تستهدف وزارة المالية إدراج عدد من مشروعات القوانين فى الأجندة التشريعية للحكومة خلال المرحلة القادمة، وتشمل:

مشروع قانون التأمين الاجتماعى الموحد

يهدف مشروع قانون التأمين الاجتماعى الموحد والمقترح من وزارة المالية إلى علاج التشوهات والثغرات الموجودة بالنظام الحالى، وضمان معاش أفضل للمواطنين وتيسير الإجراءات وتحسين أحوال المعاشات وزيادتها، هذا بالتوازي مع العمل على تحديث وتطوير البنية التحتية للنظام الحالى مع تطوير نظم المعلومات وتبسيط القوانين والإجراءات على أصحاب المعاشات لضمان فعالية أكثر للنظام الحالى. وقد تم الانتهاء من المسودة المبدئية للقانون تمهيداً لإحالتها إلى البرلمان بعد طرحه على رأى العام والجهات ذات الصلة لإجراء نقاش موسع بشأنه.

وتسعى وزارة المالية من خلال مشروع قانون التأمين الاجتماعى الموحد إلى معالجة كافة مشاكل وقضايا التأمين الاجتماعى بما يتفق والدراسات التى أجريت فى هذا المجال من خلال العديد من الجهات، فضلاً عن تخفيف العبء عن كاهل الموازنة العامة. ويعتمد النظام الجديد على الاستفادة من الخبرات العالمية فى مجال إعادة تصميم وإصلاح نظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للمجتمع المصرى بحيث يغطى نفس مجموعة الأخطار التى يغطيها النظام الحالى ولكن بتكلفة أقل، وإدارتها بطريقة مختلفة تضمن بساطة الإجراءات وسهولة فهم النظام واستيعابه وفعالية تطبيقه وشفافية أكثر للمتعاملين معه، بالإضافة إلى خلق علاقة مباشرة بين الاشتراكات والمزايا من خلال نظم الاشتراكات المحددة.

وتعتمد فلسفة النظام الجديد على إنشاء ما يسمى بالحسابات الشخصية للمؤمن عليهم إلى جانب ما يسمى بحسابات التكامل الاجتماعى كما يضمن النظام الجديد حد أدنى للمعاش لكافة المواطنين فوق سن المعاش ودون اشتراط الاشتراك أو المساهمة فى النظام. كذلك فإن النظام الجديد يهدف إلى منح معاشات كافية فى حالة الشيخوخة مع ضمان أن يكون المعاش بمثابة استبدال حقيقى للأجر الأخير قبل التقاعد ويتم ذلك من خلال احتساب المعاش على أساس الأجر الحقيقى للعاملين وليس الأجر الخاضع كما هو الحال فى النظام الحالى. وفيما

يتعلق بمعاشات العجز والوفاة وإصابات العمل فسوف تدار بطريقة أكثر سخاءً من النظام الحالى.

ومن الأهداف الأخرى للنظام إعادة توزيع الدخل بصورة فعالة تتميز بالشفافية والإنصاف والعدالة وخاصة بالنسبة لأخطار العجز والوفاة وإصابات العمل. كما يهدف النظام الجديد إلى تقليل التثوهات الاقتصادية فى سوق العمل، ويدعم النمو الاقتصادى ويخلق فرص عمل جديدة حيث يهدف النظام الجديد إلى تخفيض تكلفة التأمينات الاجتماعية والمعاشات على كل من العاملين وأصحاب الأعمال مع الحفاظ على تغطية نفس مجموعة الأخطار والحفاظ على مستوى المزايا الممنوحة بالنظام الحالى ولكن يتم إدارتها بإستراتيجية مختلفة مع تفصيل سياسات استثمارية سليمة.

ويوازن مشروع القانون بين موارد النظام والالتزامات والحقوق التأمينية المعتمدة بأحكامه بحيث لا تتحمل الخزانة العامة أية أعباء جديدة. ويطبق على العاملين الذين يلحقون بالعمل اعتباراً من تاريخ العمل بأحكامه. ويعمل هذا التشريع أيضاً على خفض نسب الاشتراكات التى يتحمل بها كل من المؤمن عليه وصاحب العمل مما يساعد على الحد من التهرب التأمينى .

كما يحقق مشروع القانون المزايا والتيسيرات التالية:

- ١- تخفيض نسب الاشتراكات بحيث تواكب المعدل العالمى.
- ٢- الحفاظ على الأسس الحالية لتوريث المعاش.
- ٣- إنشاء نظام معاشات شيخوخة على أساس الحسابات الشخصية للمؤمن عليهم.

٤- ربط المعاش بنص قانونى يسمح بزيادته سنوياً لمقابلة التضخم.

وبالتوازي مع ما سبق، تعمل وزارة المالية على تطوير قوانين التأمينات الاجتماعية القائمة، وخاصة قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، التى سيستمر العمل بها مع وجود مشتركين خاضعين لها، بما يضمن مزايا أفضل للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم. وكذا التيسير على أصحاب الأعمال فى سداد الاشتراكات المتأخرة لديهم مع الإعفاء من المبالغ الإضافية. وقد بدأت بالفعل جهود هذا التطوير بإقرار تعديل عدد من المواد التى ساوت بين الرجل والمرأة فى حق كل منهما فى وراثة معاش الآخر، وإجازة الجمع بين المعاش ومعاش إصابة العمل، وفتح الباب للتصالح فى المشاكل التأمينية القائمة، وتخفيض الغرامات إلى سعر الإقراض والخصم.

وفى ذات الإطار، تقوم الوزارة بعمل الدراسات الاكتوارية الخاصة بحساب تكلفة نظام التأمين الصحى الاجتماعى الجديد الذى كان أحد أهم بنود البرنامج الانتخابى للرئيس، وكيفية توفير التمويل اللازم لهذا النظام وذلك بالتعاون مع وزارات: الصحة والسكان والاستثمار والتضامن الاجتماعى والهيئة العامة للتأمين الصحى بهدف ضمان استمرارية توفير التمويل اللازم لهذا النظام.

مشروع قانون الجمارك

عكفت وزارة المالية ممثلة في مصلحة الجمارك على صياغة مشروع قانون جديد للجمارك بغية إيجاد قانون جمركى عصرى يغطى كافة المستجدات فى الجمارك على المستوى الدولى، حيث تم الانتهاء من صياغته ومراجعته وتلقى التعليقات بشأنه من قبل الجهات الحكومية المختلفة والقطاع الخاص قبل إحالته للبرلمان، والذي يأتى متمشياً مع الاتفاقيات الدولية التى وقعت عليها مصر والتي كان آخرها اتفاقية كيوتو التى أقرها مجلس الشعب فى ديسمبر ٢٠٠٧ .

ومن أبرز ملامح فلسفة قانون الجمارك الجديد:

- الوضوح والشفافية والتوافق مع القوانين الجمركية المطبقة دولياً لتمكين المصلحة من الوفاء بالالتزامات المحلية والدولية، من خلال أفراد مواد جديدة تغطى الالتزامات الدولية لمصر قبل المنظمات الدولية ومنها موضوع الملكية الفكرية والمنشأ للسلع والاثار القانونية المترتبة عليهما.
 - استحداث مادة جديدة للإفراج المسبق وبما يقنن الوضع الحالى للمراكز المطورة ويعظم الاستفادة المرجوة منها .
 - تغليظ العقوبة على المهربين وذلك بعد التيسيرات العديدة التى أتاحتها وزارة المالية ممثلة فى مصلحة الجمارك للمتعاملين معها .
 - كذلك تم افراد مواد للمراجعة اللاحقة وإدارة المخاطر باعتبارهما جناحى ضبط الأداء الجمركى، حيث تساهم إدارة المخاطر فى الإفراج السريع للبضائع والمراجعة اللاحقة تراقب مدى تطابق معايير إدارة المخاطر مع الواقع الفعلى وكذا التزام المستوردين .
 - نظراً للتوسع فى التجارة الالكترونية وصدور قانون التوقيع الالكترونى المصرى ولائحته التنفيذية، فقد تم مراعاة ذلك بأفراد مادة جديدة تغطى ذلك بما يبسط الغطاء القانونى لها .
 - تنظيم عمل المستخلصين وتحديد سلطات موظفى الجمارك بإعادة صياغة المواد الخاصة بهما وبما يتفق وطبيعة المرحلة الحالية .
- ويقوم على تنفيذ هذه الإصلاحات اللجنة العليا للجمارك التى تختص بوضع السياسات والنظم العامة للعمل الجمركى من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية للجمارك على المستوى المحلى أو الدولى، وخلق بيئة مواتية لعمل ونمو مجتمع التجارة والأعمال والاستثمار .

تعديل قانون الضريبة على الدخل

صدر قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مستهدفاً تنفيذ السياسات الضريبية التي وضعتها الحكومة، بغية تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وعلى رأسها تحسين البيئة الاستثمارية بما يساعد على تنشيط عجلة الاقتصاد القومي، مع ما يترتب على ذلك من آثار إيجابية مرجوة. ورغبة في تطوير منظومة الأحكام الضريبية التي تضمنها القانون بما يخدم المخاطبين بأحكامه، ويعود بالنفع على النشاط الاقتصادي، ويخلق مناخاً ضريبياً أكثر عدالة ويسراً، هذا إلى جانب سد الثغرات التي كشف عنها التطبيق الفعلي للقانون خلال المرحلة الماضية، ووضع حلول مناسبة للمشاكل التي واجهت ذلك التطبيق، وصولاً إلى ضبط أعمال أحكامه، وترسيخ مبدأ الالتزام الضريبي، وإيجاد توازن موضوعي في الأحكام المطبقة على المخاطبين به.

ومن ثم، فقد أعدت وزارة المالية حزمة من التعديلات على قانون الضريبة على الدخل في ضوء ما أظهره تطبيق القانون على أرض الواقع من سلبيات وملاحظات، وتشتمل التعديلات المطروحة على ما يلي:

- تعديل حكم المادة (٤) من القانون في شأن تحديد المنشأة الدائمة في تطبيق أحكامه، بحيث يتسع النص لشمول الأنشطة الاقتصادية والمالية المرتبطة بشخص طبيعي أو اعتباري غير مقيم، طالما اكتملت الدورة التجارية للنشاط وحققت ربحاً.
- إضافة فقرة ثالثة للمادة (٦) تقصر ترحيل الخسارة التي تلحق الممول من نشاطه التجاري أو الصناعي أو المهني على هذه الأنشطة فقط، بحيث لا تمتد إلى الدخل المحقق من المرتبات و ما في حكمها و تشجيعاً على طرح سندات الشركات في اكتتاب عام، لما في ذلك من مردود إيجابي على تنشيط سوق المال المصري.
- إضافة عبارة للبند (٥) من المادة (٢٤) تقضى باعتبار عوائد هذه السندات من التكاليف و المصروفات الواجبة الخصم.
- تعديل المادة (٢٦) بما يسمح باستبعاد الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أصول الشركة مع إعادة استئجارها من سريان أساس الإهلاك عليها، منعا للتلاعب الذي قد يحدث عن طريق استغلال التأجير التمويلي كوسيلة لنقل أرباح النشاط الخاضع للضريبة لآخر معفى أو إحياء الخسارة المرحلة التي قاربت على سقوط الحق في ترحيلها. هذا بجانب إضافة الرصيد السالب لأساس الإهلاك وليس قيمة التصرف لضبط الحكم وضمان سلامة التطبيق.
- إضافة فقرة للمادة (٣٠) تلزم الممول بإعداد دراسة سنوية في تاريخ إعداد الميزانية، يوضح بها قواعد تحديد السعر المحايد وتقديمها للمصلحة عند الطلب (الفحص) حتى يتسنى للمصلحة مراجعة السعر الثابت في دفاتر الممول وأسس تقديره. بجانب تعديل المادة (٣١) من القانون المشار إليه،

لقصر الإعفاء من الضريبة المنصوص عليه بها على نسبة من الأرباح تعادل نسبة التمويل المقدم للمشروع من صندوق التنمية الاجتماعي منسوبة إلى رأسماله، حسماً للخلاف المثار حالياً في شأن تطبيق هذا النص.

- ومن التعديلات المؤثرة التي تضمنها مشروع القانون، إضافة بند برقم (٧) للمادة (٥٢) يقضى بعدم اعتماد الخسائر الناجمة عن التعامل مع الأشخاص المرتبطة سواء ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر، وتشمل هذه الخسائر (خسارة بيع أو تبادل الأصول أو أى معاملات أخرى) وذلك بهدف تجنب قيام اتفاقات بين الأشخاص المرتبطة على ترحيل الخسارة فيما بينهم بقصد تخفيض الوعاء.

- تعديل المادة (٨٨) بإضافة فقرة تقضى بأحقية المصلحة فى تعديل الإقرار فى حالة عدم اتباع الممول إعداد قائمة دخل فى ضوء معايير المحاسبة المصرية. وإضافة فقرة تقضى باستبعاد واقعة إدراج مبلغ الضريبة بالإقرار بأقل من قيمة الضريبة من دائرة التجريم، والاكْتفاء بسداد النسبة المبينة بالنص، وذلك تخفيفاً على الممولين وعلى المصلحة من رفع دعوى لكل حالة يتم تحديد الضريبة فيها بأعلى من الإقرار بنسبة تجاوز ١٠%.

- تعديل المادة (١١٣) حتى يتسنى إجراء المقاصة بين المبالغ التى أداها الممول بالزيادة فى أى قانون ضريبي تطبقه المصلحة، وبين ما يكون مستحقاً عليه بموجب أى قانون ضريبي آخر تطبقه المصلحة، إذ أن النص الحالى يقصر المقاصة على ما أداه الممول بالزيادة من ضرائب طبقاً للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مع ما يكون مستحقاً عليه من ضرائب أخرى طبقاً لأى قانون تطبقه المصلحة (دمغة - مبيعات) وليس العكس. وأيضاً تعديل المادة (١٣٠) وذلك بإضافة بند جديد إليها يلقى بعبء الإثبات على عاتق الممول الذى لا يلتزم بإصدار فواتير ضريبية أو إيصالات، بهدف ضبط المجتمع الضريبي، ونشر ثقافة إصدار الفواتير أو الإيصالات حتى يمكن إجراء المحاسبة الضريبية بصورة سليمة، وتجميع قاعدة بيانات عن التعاملات.

- وإعمالاً لهذه الفلسفة الضريبية الجديدة، فقد روى تعديل حكم المادة (١٣٣) وذلك بإضافة حكم يعتبر واقعة عدم إصدار فواتير أو إيصالات جريمة تهرب ضريبي، واعتبار واقعة عدم تقديم الإقرار الضريبي فى المواعيد القانونية مقرونة بواقعة عدم تقديم إخطار مزاولة النشاط، جريمة تهرب ضريبي أيضاً.

- تعديل المادة (١٣٨) لحث الممولين على التصالح فى حالة المخالفة وتحريك الدعوى العمومية، بالإضافة إلى إلغاء المادة (١٣٦) من القانون الحالى، ونقل حكمها إلى المادة (٨٨) للتخفيف على الممولين والتيسير على المصلحة فى اقتضاء الغرامة و من ثم التخفيف على القضاء بالحد من رفع الدعاوى.

تعديل قانون الضريبة على المبيعات

تعكف وزارة المالية على صياغة مشروع قانون بتعديل وتحديث الضريبة على المبيعات ونظمها تمهيداً لعرضه على البرلمان. ويتضمن مشروع القانون إعادة هيكلة ضريبة المبيعات بتحويلها إلى ضريبة على القيمة المضافة وفقاً للمفاهيم العالمية لهذه الضريبة ولتناسب مع حجم الاستهلاك.

ويستهدف مشروع القانون إعادة النظر في أسعار الضريبة الحالية على المبيعات. وتحويل الضريبة النوعية على سلع الجدول رقم (١) إلى ضريبة قيمية لتتمشى مع هيكل الضريبة ولتناسب طردياً وعكسياً مع حجم الاستهلاك. فضلاً عن إعادة النظر في حدود التسجيل لضريبة المبيعات لتساير المقدرة التكلفة للممولين.

وبالتوازي مع ذلك، سيتم تطوير نظم العمل القائمة وذلك باستخدام أحدث التقنيات في عالم تكنولوجيا المعلومات والإدارة والدفع الإلكتروني. وكذلك تطوير منظومة الضريبة **gstees** وتطوير موقع المصلحة على شبكة الانترنت وتحقيق الربط بين وزارة المالية ومصلحة الضرائب على المبيعات.